EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار من مجلس قيادة الثورة
بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية
الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قـــــرر

مادة (١)

ووفق على انضمام الجمهورية العربية الليبية الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها والملحقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (٢)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . وينشر فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد/عبد السلام أحمد جاود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٩٦هـ
الموافق ١٩ أبريل ١٩٧٦م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

القرار ٣٠٦٨ (د – ٢٨)
الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٢٩٢٢ (د – ٢٧) المتخذ فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر)١٩٧٢م.والذى أكدت فيه من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصرى (التمييز) (الابرتهايد) هو ابطال كلى لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وجريمة ضد الانسانية .

واذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة جديدة بغية قمع الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيه أمر يمثل ضرورة عاجلة .

ووعياً منها للحاجة الى اتفاقية دولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها تعقد برعاية الامم المتحدة .

واقتناعاً منها بأن الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو استئصال سياسة الفصل العنصرى وممارساته وبوجوب قيام الدول بتوقيعها وبالتصديق عليها فى أقرب وقت ممكن . وتنفيذ أحكامها دون ابطاء .

واذ ترى كذلك وجوب تعميم نص الاتفاقية فى جميع انحاء العالم .

١ – تقر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها ، المرفق نصها بهذا القرار ، وتعرضها للتوقيع والتصديق.

٢ – وتناشد جميع الدول أن تعمد فى أسرع وقت ممكن الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها .

٣ – وترجو من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تعريف الجمهور على أوسع نطاق ممكن بنص الاتفاقية ، مستخدمة جميع وسائط الاعلام المتوفرة لها .

٤ – وترجو الامين العام تأمين اذاعة الاتفاقية بصورة عاجلة وعلى نطاق واسع ، والقيام تحقيقاً لهذا الغرض ، بنشر نصها وتعميمه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المبينة فى المادة(١٠)من الاتفاقية .

الجلسة العامة ٢١٨٥
٣٠ تشرين الثانى /نوفمبر ١٩٧٣م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــــــرفق
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى أحكام ميثاق الامم المتحدة التى تعهد فيها جميع الاعضاء بالعمل جماعة وفرادى بالتعاون مع المنظمة ، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً وسواسية فى الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى هذا الاعلان ، دون تمييز لاى ما سبب كالعرق أو اللون أو الاصل القومى .

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها وأن من الواجب خدمة للكرامة الانسانية والتقدم والعدالة ، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به .

واذ تلاحظ أن الدول ، كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله (١٤) تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الداخلة فى ولا يتها .

واذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها (١٥) قد

---

(١٣) القرار ١٥١٤ (د — ١٥) .

(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠) .

(١٥) القرار ٢٦٠ ألف (د — ٣) .

(١٦) القرار ٢٢٩١ (د — ٢٣) .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

نصت على أن بعض الافعال التى يمكن وصفها أيضاً بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى .

واذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١٦) تصف الافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى « بأنها جرائم ضد الانسانية » .

واذ تلاحظ أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التى شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الانسانية .

واذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أكد على أن الفصل العنصرى وتعميقه وتوسيع مجالاته باستمرار امور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والامن الدوليين.

واقتناعاً منها بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها سيمكن على المستويين الدولى والقومى ، من اتخاذ تدابير فعالة بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

١ ــ تعلن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية وان الافعال اللا انسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، والمعرفة فى المادة (٢) من الاتفاقية ، هى جرائم تنتهك مبادىء القانون الدولى وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين .

٢ ــ تعلن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى .

المادة (٢)

ان عبارة « جريمة الفصل العنصرى » التى تشمل ما يماثل ذلك من سياسات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة فى الجنوب الافريقى ، تنطبق لاغراض هذه الاتفاقية على الافعال اللا انسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها أياها بصورة منتظمة .

أ) حرمان عضو أو أعضاء فى فئة عنصرية أو فى عدة فئات عنصرية من الحق فى الحياة و الحرية الشخصية .

١ — بقتل أعضاء فى فئة أو عدة فئات عنصرية .

٢ — بالحاق أذى خطير بدنى أو عقلى باعضاء فى فئة أو عدة فئات عنصرية أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

٣ — باعتقال اعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية بصورة تحكمية وسجنهم بصورة لا قانونية .

ب) تعمد فرض ظروف معيشة على فئة أو عدة فئات عنصرية يقصد منها أن تفضى بها الى الهلاك الجسدى ، كلياً أو جزئياً.

جـ) اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحول دون مشاركة فئة أو عدة فئات عنصرية فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات ، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية بما فى ذلك الحق فى العمل والحق فى تشكيل نقابات معترف بها والحق فى التعلم والحق فى مغادرة البلد والعودة اليه والحق فى حمل الجنسية والحق فى حرية التنقل والاقامة والحق فى حرية الرأى والتعبير والحق فى حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً .

د) اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف الى تقسيم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصوله لاعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية وبحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو لعدة فئات عنصرية أو لافرادها .

هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو عدة فئات عنصرية لا سيما باخضاعهم للعمل القسرى .

و) اضطهاد المنظمات والاشخاص بالحرمان من الحقوق والحريات الاساسية لمعارضتهم للفصل العنصرى .

المادة (٣)

تقع المسئولية الجنائية الدولية ، أياً كان الدافع على الافراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة سواء كانوا مقيمين فى اقليم الدولة التى ترتكب فيها الاعمال أو فى اقليم دولة أخرى .

أ) اذا أرتكبوا الافعال المبينة فى المادة(٢)من هذه الاتفاقية أو اشتركوا فيها أو حرضوا مباشرة عليها ، أو تواطئوا على ارتكابها .

ب) اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى أو تعاونوا مباشرة فى ارتكابها .

المادة (٤)

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية :

أ) باتخاذ جميع التدابير من تشريعية وسواها ، اللازمة لقمع أو ردع أى تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصرى والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها والحيلولة دون أى تشجيع على ارتكابها ولمعاقبة الاشخاص المرتكبين لهذه الجريمة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسئولين عن ارتكاب الافعال المعرفة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها سواء كان هؤلاء الاشخاص يقيمون فى اقليم الدولة التى ارتكبت فيها هذه الافعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى او كانوا بلا جنسية .

المادة (٥)

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الافعال المعددة فى المادة(٢)من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف فى الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أومن قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الاعضاء التى قبلت ولايتها .

المادة (٦)

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ وفقاً لميثاق الامم المتحدة القرارات التى يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها وبأن تشارك فى تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات مختصة أخرى فى الامم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

١ — تتعهد الدول الاعضاء فى هذه الاتفاقية بأن تقدم الى الفريق المنشأ بمقتضى المادة ٩ تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الاخرى التى اتخذتها والتى يكون فيها أعمال لاحكام الاتفاقية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ تحال نسخ من التقارير الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للامم المتحدة .

المادة (٨)

يجوز لاية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب الى أية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة أن تعمد بمقتضى ميثاق الامم المتحدة الى اتخاذ الاجراءات التى تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها .

المادة (٩)

١ ـ يعين رئيس لجنة حقوق الانسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الانسان ، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف فى هذه الاتفاقية بغية النظر فى التقارير المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة (٧) .

٢ ـ اذا كانت لجنة حقوق الانسان لا تضم فى عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين يعمد الامين العام للامم المتحدة بعد التشاور مع جميع الدول الاعضاء فى الاتفاقية الى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف فى الاتفاقية ليست أعضاء فى لجنة حقوق الانسان للاشتراك فى عمل الفريق المنشأ عملا بالفقرة(١)من هذه المادة الى أن يتم انتخاب ممثلين للدول الاطراف فى الاتفاقية أعضاء فى لجنة حقوق الانسان .

٣ ـ يمكن للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام أما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الانسان أو بعد اختتامها وذلك للنظر فى التقارير المقدمة عملا بالمادة (٧) .

المادة (١٠)

١ ـ تخول الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية لجنة حقوق الانسان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سلطة القيام بما يلى :

أ) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة أن تقوم لدى احالتها نسخاً من الالتماسات بمقتضى المادة(١٥)من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله بلفت نظرها الى الشكاوى المتعلقة بالافعال المعددة فى المادة(٢)من هذه الاتفاقية.

ب) أن تعد استناداً الى تقارير هيئات الامم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية قائمة باسماء الاشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول الذين يدعى انهم مسئولون عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة(٢)من الاتفاقية وأولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية .

ج) أن تطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات تتعلق بالتدابير المتخذة من قبل السلطات المسئولة عن ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الاقاليم الاخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ١٥) المتخذ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠م بشأن الاشخاص الذين يدعى أنهم مسئولون عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة(٢)من الاتفاقية والذين يفترض أنهم يخضعون لولايتها الاقليمية والادارية .

٢ ـ بانتظار أن تتحقق أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الاشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحته لهذه الشعوب وثائق دولية أخرى أو منظمة الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة .

المادة (١١)

١ ـ لا تعتبر الافعال المعددة فى المادة(٢)من هذه الاتفاقية جرائم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سياسية لغرض تسليم المجرمين .

٢ — تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين فى حالات كهذه عملا بتشريعاتها وبالمعاهدات السارية المفعول :

المادة (١٢)

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، ولا يسوى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية اذا طلب ذلك أطراف النزاع . الا اذا اتفقوا على أسلوب آخر للتسوية .

المادة (١٣)

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً ، ولاية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم اليها .

المادة (١٤)

١ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة (١٥)

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة صدقت عليها أو انضمت اليها بعد ايداع وثيقة التصديق والانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (١٦)

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية باشعار مكتوب موجه الى الامين العام للامم المتحدة .

ويبدأ سريان مفعول النقض بعد سنه من تاريخ تسلم الامين العام للاشعار .

المادة (١٧)

١ — لكل دولة طرف أن تطلب ، فى أى وقت كان ، اعادة النظر فى هذه الاتفاقية وذلك باشعار كتابى موجه الى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — تتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً بشأن الخطوات الواجب اتخاذها عند الاقتضاء ، بشأن مثل هذا الطلب .

المادة (١٨)

يقوم الامين العام للامم المتحدة باعلام جميع الدول بالوقائع التالية :—

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم وفقاً للمادتين ١٣ و ١٤ .

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة (١٥) .

ج) اشعارات النقض التى تتم وفقاً للمادة (١٦) .

د) الاشعارات التى تتم وفقاً للمادة (١٧) .

المادة (١٩)

١ — حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هى الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع فى محفوظات الامم المتحدة .

٢ — يقوم الامين العام للامم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول .